12679 - عن علي قال : إذا اشتريت أضحية فاشترها ثنيا (ثنيا : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة . انتهى . النهاية (1 / 226) ب) فصاعدا واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا .

(ابن أبي الدنيا ق هب)